

تَعْرِيزُ الْأَخِلَاءِ

بَيَانُ مَا عِنْدَ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ

مِنَ الْجَهْلِ وَالْإِرْجَاءِ

كُتِبَ:

أَبُو زَيْدٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُطَّلَعِيُّ.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد..

فإن الله ابتلى المؤمنين بعضهم ببعض، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: 20]

ومما ابتلى الله به أهل السنة في هذه الأيام بروز من نسب نفسه للعلم والمعرفة والتأصيل والتحقيق، بمقالات خطيرة، ودفاعات مشينة، عن أهل الباطل من زنادقة الرافضة، وهو المدعو (محمد الإمام) فما كان من بعض الغيورين على السنة وأهلها إلا أن قاموا ببيان المسلك الخطير الذي سلكه (محمد الإمام) في الدفاع عن زنادقة الرافضة بياناً شافياً.

فقد قام أخونا الشيخ: سعيد بن دعاس اليافعي رحمه الله، بهذا الواجب؛ نصحاً للأمة و (لمحمد الإمام) فبين رحمه الله، أن (محمد الإمام) إنما أوقعه في الدفاع عن الرافضة وعدم تكفير من علم تكفيره عن أئمة الهدى بالأدلة هو ما وجد عنده من مسلك الإرجاء، فذكرني كلام الشيخ سعيد رحمه الله، بما وقفت عليه أثناء ردّي على كتاب «الإبانة» لـ (محمد الإمام) من القواعد التي تحمل إطلاقات إرجائية، وبينتها في ذلك الرد، ثم وقفت على قواعد أخرى تحمل نفس هذا المسلك الإرجائي، مما حدّاني إلى أن أعزّز «بيان الشيخ سعيد رحمه الله» ببيان هذه القواعد، من باب قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [طه: 35]

وخصوصاً أن الشيخ سعيداً رحمه الله طلب من (محمد الإمام) في آخر بحثه وبيانه بقوله ﷺ: (ونطلب من محمد الإمام إن كان يرى خروج ما ذكرته عن سبيل الحق والهدى أن يبين لنا ولمن ينكر قوله ورأيه في الرافضة الحق والصواب بياناً علمياً واضحاً كما سجدية أهل العلم في تحقيق المسائل وتحريرها تبرأ ساحتها من نسبة الباطل للجلل إليه ويأخذ بأيدي من خالفه إلى الحق والهدى كما سجدية الناصحين من أهل العلم وإلا فليكيف عن الخوض في مثل هذا الباطل الخطير والمزلة التي لا تفيد إلا أعداء الدين من الرافضة الزنادقة كما هو واقع، أو ليكيف عن الخوض فيما لا يحسنه ولا يطيق فهمه والكلام فيه فإن من تكلم فيما لا يحسن أتى بالعجائب) اهـ

ولكن للأسف إلى هذه الساعة لم أر جواباً لهذا الطَّلَب! ولا أدري ما هو السبب! أهو العجز عن البيان، أو الخوف من النَّزال، أو الرِّضا بما هو عليه من الحال، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

نبذة مختصرة عن المرجئة

قال الشهرستاني رحمه الله في «الملل والنحل» (1/ 137): (الإرجاء عليّ معنيين: أحدهما: بمعني التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ أَخَاهُ﴾، أي أمهلوه آخره. والثاني:

إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة عليها لجماعة بالمعنى الأول لفصحح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر معالي إيمان معصية، كما لا تنفع معالكفر طاعة...، اليونسية: أصحابيونس بنعون النميري، زعم أن الإيما هو المعرفة بالله، والخضوع له وتركا لاستكبار عليه، والمحبة بالقلب. فمن اجتمع في هذه الخصال فهو مؤمن ما سوي ذلك 1

من الطاعة فليس من الإيما، ولا يضر تركها حقيقة الإيما، ولا يعذب بعلي ذلك إذا كانا لا إيمان خالصا، واليقين صادقا...، العبيدية: أصحاب عبيد المكتتب، حكيعنها أن قال: مادونا لشر كم مغفور لا محالة، وإن العبد إذا ما تعلتو حيدها لا يضرهما اقتربنا لا ثاموا جتر حنا السيئات...، أصحاب غسانا لك وفي.

زعم أن الإيما هو المعرفة بالله تعالى وبرسوله، والإقرار بما أنزل الله، وبما جاء به الرسول فليأجل جملة دون التفصيل، والإيما لا يزيد ولا ينقص...، الثوبانية: أصحاب أبي ثوبان 1

المرجئ، الذين زعموا أن الإيما هو المعرفة والإقرار بالله تعالى، وبرسله عليهما السلام، وبكل ما لا يجوز في العقل أن يفعله، وما جاز في العقل تكرر فليس من الإيما، وآخر العمل كله على إيمان...، التومنية: أصحاب أبي معاذ التومني. زعم أن الإيما هو ما عصمنا الكفر. وهو اسم لخص لا ذتركها التارك ككفر. وكذلك لو ترك خصلة واحدة منها ككفر. ولا يقال للخصلة الواحدة منها إيمان، ولا بعض إيمان.

وكلمة معصية كبيرة أو صغيرة ليجمع عليها المسلمون بأنهم لا يقر الصالح بها فاسق، ولكن يقال فسق عصى. قال: وتلك الخصال هي المعرفة والتصديق بالمحبة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرسول. اهـ قال وذكر أقساما أخرى.

وقال شيخ الإسلام رحمته كما في «المجموع» (7/195): (وَالْمُرْجئةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ ثُمَّ مِنْهُ لَا مَنِيْدٌ خَلْفِيْهَا عَمَّا لَا لِقْلُوْا بِوَهُمْ أَكْثَرُ فَرَقًا لِمُرْجئِهِ كَمَا قَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ لَا شَعْرِيًّا قَوْلَاهُمْ فِي كِتَابِهِمْ وَذَكَرَ فَرَقًا كَثِيرَةً يَطْوِلُ ذِكْرُهُمْ لَكِنْ ذَكَرْنَا جَمَلًا قَوْلَاهُمْ مِنْهُمْ مَنَّا لَيْدٌ خَلْفَهَا فَيَا لِيَا نَكْجَهُمْ وَمَنَّا تَبَعُهَا كَالصَّالِحِ هَذَا الَّذِي نَصَرَهُ هُوَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنِيْقُولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ هَذَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا حَدَقَبَلًا لِكُرَامِيَّةٍ، وَالثَّالِثُ: تَصْدِيْقًا لِقَلْبِهِ قَوْلُ اللِّسَانِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهَا لِإِفْقَهِوَ الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ) اهـ

قلت: جميع فرق المرجئة تتفق على إخراج أعمال الجوارح من الإيمان، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب، وأن الكفر لا يكون إلا بجحود وتكذيب القلب، على اختلاف يسير في تفاصيل ذلك.

قال الشيخ سعيد بن دعاس رحمته في رسالته «كشْفُ إِرْجَاءِ مُحَمَّدٍ الْإِمَامِ فِي تَبَرُّةِ زَنَادَقَةِ الرَّافِضَةِ مِنَ الْكُفْرِ»: (فَقَدْ كَثَرَ جِدَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقَّبِ بِالْإِمَامِ فِي تَبَرُّةِ الزَّنَادَقَةِ مَكْفَرَةٍ وَمَفْسُقَةٍ وَمُضِلَّةٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَرْوِقِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعُظِّمَتْ جَرَّأَتُهُ فِي الْخَوْصِ فِي ذَلِكَ إِلَى مُسْتَوَى خَطِيرٍ أَكْثَرَ تَهْوِيْشُهُ وَتَلْبِيْسُهُ بِمَا قَدْ يَنْخَدِعُ بِهِ جَهَالُ النَّاسِ وَعَوَامُهُمْ وَهُوَ مِنَ الْخَطُورَةِ بِمَحَلِّ كَبِيرٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ عَدَدٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ وَغَيْرِهَا تَلْبِيْسَهُ وَجَرَّأَتَهُ عَلَى تَبَرُّةٍ مِنْ ثَبَتِ كُفْرُهُ بِالْقَطْعِ الْيَقِيْنِ مِنَ الرَّافِضَةِ الزَّنَادَقَةِ مَكْفَرَةٍ وَمَفْسُقَةٍ وَمُضِلَّةٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اهـ

أقول: هذا ليس منهجًا خاصًا بمن يستحل سب الصحابة رضي الله عنهم فقط، بل هذا عام في كل من وقع في كفرٍ مجمع عليه ولو كان في إنكار أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فإنه لا يكفر عنده إلا إذا علم أنه يريد بهذا الإنكار عدم هدم الإسلام أي قصد عين الكفر، أما إذا أنكر شيئًا مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة وهو لا يريد هدم الإسلام إنما كان مازحًا أو لاعبًا أو يريد بذلك غرضًا من أغراض الدنيا من رئاسة وغيرها فإنه لا يكفر، لأن الإيمان لا يزال في قلبه باقياً، فقد قال في كتابه «بداية الانحراف ونهايته» (ص 128): (البدعة إما مكفرة لمنتحلها أو غير مكفرة له وضابط المكفرة من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر كالجهمية الذين أنكروا علم الله وأفعاله وقضائه وقدرته وهؤلاء المنكرون على قسمين: قسم أراد بإنكاره هذا هدم الدين فهذا لا شك في كفره وردته، وقسم أنكر هذا ولا يعلم أنه أراد هدم الدين، فهذا تقام عليه الحجة ويلزم بها فإن أصر على الباطل ألحق بالقسم الأول...) اهـ المراد من كلامه.

فهذه قاعدة يمشي عليها ويُقَعِّدها للناس، فنلاحظ من هذه القاعدة أنه علّق الكفر بالإرادة وهي عمل من الأعمال القلبية تعليقاً لازماً نفيّاً وإثباتاً، أما نفس المكفر فلم يلتفت إليه ولو أن إنساناً في بلاد الإسلام بل في معقل من معاقل الإسلام، ثم هو أنكر وجود الله تعالى، أو أنكر رسل الله تعالى للناس، أو أنكر أركان الإسلام الخمسة، إلى غير ذلك من الأمور الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة المنتشرة في أوساط المسلمين، فلا يكفر حتى نُقيم عليه الحجة؛ وإقامة الحجة هنا تكون بعلمنا أنه أراد هدم الإسلام، فتبين بهذا أن نفس المكفر لا أثر له في تكفير هذا الذي وقع في مكفر، بل هو علامة على أنه وقع في كفر قد يكون مطابقاً لما في القلب أو مخالفاً فإن طابق ما في القلب كفر، وإن خالفه لا يكفر، ومما يوضح هذا الأمر أن يقال: إن إرادة هدم الإسلام إذا عزم عليه كفر ولو لم يقترن به إنكار باللسان وفعل بالأركان.

ويقال إن الكفر باللسان والأركانوهي التي يسميها أهل العلم (المكفرات القولية والفعلية) هو كفر في حد ذاته لا يحتاج معه إلى اعتقاد ذلك المكفر أو قصد ذلك المكفر، فإذا وقع أحد في مكفر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أي: مكفر قولي أو فعلي لا يحتاج إلى معرفة باطنة وإرادته لذلك الكفر أو هدم الإسلام فإذا اشترطنا ذلك جعلنا المكفر الحقيقي هو الاعتقاد لا نفس المكفر وهذا هو قول المرجئة أتباع الجهم بن صفوان.

فانظر إلى الرافضة الحوثيين في هذا العصر كيف وقعوا في أنواع من الكفر المجمع على كفر فاعله؛ من طعن في القرآن، وطعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، وتكفير كل أو أكثر الصحابة رضي الله عنهم بما فيهم أزواج النبي ﷺ، وهم يستحلون ذلك ويرونه ديناً يتقربون به إلى الله تعالى، ومع ذلك لم يحكم عليهم بالكفر لا جملة ولا تفصيلاً، بما فيهم حسين بدر الدين الحوثي، الذي نقل عنه في كتابه «النصرة اليمانية» عدداً من المكفرات.

فمن ذلك ما قاله في (ص 16): (وما سبق للحوثي من المقالات فهي متضمنة قلة أدب وسوء تعبير بحق الله والتسرع في طرق مسائل لا يحسنها ولكن الاندفاع الثوري والهيجان الخميني وتقليد زعيم حزب الله اللبناني أَلقت به في هذه المزالق) اهـ

وقال (ص 16): (طعن الحوثيني القرآن الكريم...، قلت وجه طعنه في القرآن أنه جعل القرآن بفهم غير آل البيت، أي: الرافضة لا يعطي الشخص إلا ضللاً ولا يجوز أن يقال هذا في القرآن والسنة)

وقال (ص 31): (فيظن الظان أن حسيناً الحوثي يقبل السنة عموماً ويرد فقط بعض الأحاديث وقد تقدم أنه يتنكر للسنة عموماً، إذًا: فليس خلافه مع المسلمين في بضعة احاديث يعاد فيها النظر بل خلافه معهم في أصل السنة النبوية وأنه ينكرها تارة تصريحاً وأخرى تلميحاً) اهـ

قلت: ومعلوم أن من أنكر السنة جملة وتفصيلاً أن كافرٌ بإجماع العلماء.

قال الأجرى رحمته في «الشرعة» (ص 50):
(وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غَرَايِضِ اللَّهِ، الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لَا يُعْلَمُ أَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَالُوا غَيْرَ هَذَا خَرَجَ جَعْلُهَا إِلَّا سَلَامًا، وَدَخَلَ فِي مِلَّةِ الْمُلْحِدِينَ) اهـ

وقال (محمد الإمام) في كتابه «النصرة» في كلامه على حسين الحوثي (ص 36): (قدح الحوثي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم...، فالتعبير عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها (ثورة على المجتمع) تعبير سيء فما الذي جعل الحوثي يُسيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته بهذا التعبير؟! إنه الافتتان بثورة الحميني والتبرير لغوائلها...) اهـ

وقال (ص 99): (قلت: قد صار عندي يقين أن حسيناً الحوثي مبتلى بتقليب الحقائق ولا تنسى أن الرافضة قد عُرفوا باستحلال الكذب لصالح الرفض على مر التاريخ فليس هذا من حسين إلا مواصلة على سير قد وضعه أئمة الرفض) اهـ يعني أنه يستحل الكذب لصالح الرفض.
قلت: واستحلال الكذب كفرٌ مجمعٌ عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته في «الصارم المسلول» (ص 514):
(ولا ريباً أنما نعتقد في المحرمات المعلوم متحريمها أنها حلال لكفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وينفذ المؤمنين الكذب عليهم والغيبة لهم ليغير ذلك منا لا قوالاً ليتعلمنا لله حرمة ما فيها فإنهم منفعلي شيئاً من ذلك مستحلاً كفر...) اهـ
قلت وكذلك القدح في النبي صلى الله عليه وسلم وفي دعوته كفر.

قال القاضي عياض بن موسى رحمته في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (2/331):
(أَنْ يَكُونُوا الْقَائِلِينَ بِالْفِيحَةِ تَهْصِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْسَّبِّ الْإِزْرَاءِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُو لَكِنَّهُ تَكْلَمُ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَنْعِنَهَا وَسَبِّهَا وَتَكْذِيبُهَا وَإِضَافَةُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا وَنَفْيُهَا بِحِيلِهِمْ هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِصَةٌ ثَلَاثٌ تَنْسِبُ إِلَيْهَا ثِيَابُ كِبَرَةٍ أَوْ مُدَاهَنَةٌ فِي تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ أَوْ يَغْضَمُ مِنْ تَبْتِهَا وَشَرَفِ نَسَبِهَا وَفُورِ عِلْمِهَا وَزُهْدِهَا وَيُكْذِبُهَا اشْتَهَرُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قُصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهَا وَيَأْتِي سَفَهُهَا الْقَوْلُ لَا وَقَبِيحُهَا الْكَلَامُ

مُونُو عَمِنَا لَسَبِّفِي جِهَتَهُوْا نَظْهَرِ بَدَلِ لِحَالِهَا نَهْلَمِي عَتَمِدْ دَمَهُوْا لِمَقْصِدِ سَبِّهَا مَا جِهَالَةً حَمَلَتْهُ عَلَيَا قَالَهَا وَلِصَّجِرٍ أَوْ سُكْرٍ أَضْطَرَّه
إِلَيْهَا وَقَلَّةٌ مُرَاقِبَةٌ وَضَبْطٌ لِللِّسَانِ.

وَعَجْرَفَةٌ وَتَهَوُّرٌ فِي كَلَامٍ مَهْفُوحُكُمْ هَذَا الْوَجْهُ حُكْمُ الْوَجْهَانِ لَاوْا لَقَتْلِدُونِ تَلْعُثْمًا ذَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجِهَالَةِ وَلَا بَدْعُو زِلَا
لِللِّسَانِ لَا بَشِيءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا هَذَا كَانَ عَقْلُهُ فَيَفْطَرُ تَهْسِيلًا إِلَّا مَنَّا كَرَهُوْا قَلْبُهُمْ طَمَنُّنَا لِإِيْمَانٍ) اهـ

قلت: هذا في حق النبي ﷺ، فكيف بمن قلَّ أدبه مع الله تعالى، وساء تعبيره في حق الله عز وجل، كما في فعل
حسين الحوئي، ومع هذه الأمور كلها التي واحدة منها تكفي في تكفير الرافضة، وحسين الحوئي تجد أن (محمدًا
الإمام) يصرح بعدم تكفيرهم! بل أخذ يُبرر أفعالهم الكفرية بأنهم لم يعتقدوا الكفر، وأنهم لا يريدون هدم
الإسلام، وليسوا مقتنعين بالرَّفْض! إنما فعلوا هذه الكفريات ظنًا منهم أنهم على حق، أو من أجل غرض من
أغراض الدنيا.

فيقول في كتابه «النصرة» (ص 202): (كثير ممن يقاتل مع الرافضة الحوئين في اليمن من أجل الحصول على
المال أو من أجل الظفر بسلاح، فليس اقتناعًا بالرفض، وبعضهم يُمنونه بالملك والرياسة فيدخل معهم من أجل
هذا وبعضهم مكايده ومعاودة إما للدولة أو لقبيلته أو لأسرته، وبعضهم يدور مع السياسة حيث دارت) اهـ
وقال في شريط ضمن ردّه على الشيخ الفوزان وفقه الله: (عوام الرافضة الذين ما أرادوا سب الصحابة ورد
القرآن ولا تكذيب القرآن ولا الطعن في الدين ولا ولا ...، لكن ظنوا أن هذا صح أشياء صحيحة إذا كان هذا
الرافضي أعني العامي يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يصلي ويصوم إلى غير ذلك من أمور الدين معه فهو لاء
مسلمون ما غشيه من الضلالات ما غشيه بالجهل) اهـ

وهذا العذر عنده ليس خاصًا بعوام الرافضة، بل يشمل كذلك شيوخهم وأئمتهم ودعاتهم.

فقد قال في كتابه «النصرة» (ص 195): (قلت: هذا التفريق الذي ذكره شيخ الإسلام في شيوخ الرافضة
تفريق معتبر قل من نبه عليه لأن من شيوخهم من يكون في حكم جمهورهم في الجهل في الدين وانطلاء
الضلالات عليهم). اهـ

فتبين بهذا أن الكفريات التي قاموا بها وفعلوها لا أثر لها في التكفير، إلا مع وجود إرادة القلب وعدم الجهل
بأن هذا كفر، فمن علم أنه كفر وأراده وقصده، فهذا الذي يزول الإيْمَان من قلبه وفي ذلك قال كما في شريط له
مسجل: (هناك من يسب الصحابة ومراده هدم الإسلام، هذا كافر لأنه ما دام أنه يريد هدم الإسلام فهذا ما

تمكن الإيذان من قلبه بل لا يزال على طريقة عبدالله بن أبي، يظهر الإسلام ويبطن الكفر. هناك من يسبب يعني الصحابة ولا يريد هدم الإسلام ولا يعاند ولا يكذب القرآن لكن لجهله يظن أن هذا السب هو حق وأن هذا قد حصل بالأدلة الثابتة وأن هذا حصل من الصحابة هذا الساب لا يكون كافراً !!! ولكنه يكون جاهلاً يحتاج إلى إقامة الحجة عليه) اهـ

وقال في كتاب «طعون رافضة اليمن» (ص 11): (فلا نرى كفر الرافضة !!! إلا من كان منهم عالماً لما أثنى الله ورسوله على الصحابة، وأيضا أراد بسبهم الطعن في الإسلام) اهـ

لاحظ أن حسيناً الحوثي أنه عالم بما أثنى الله ورسوله على الصحابة، فلم يكفره (محمد الإمام)، لأنه لا يعلم هل أراد الطعن في الإسلام وهدم الإسلام، هل أراد عين الكفر وقصده أم لا، وكذلك بقية الرافضة، بل وكل من وقع في مكفر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

إذاً نقول: ما هو سبب الكفر، إنه الاعتقاد فقط، أما القول والفعل ولو كان كفراً في حد ذاته بدون كفر الاعتقاد لا يكفر صاحبه.

فانظر إلى ما قاله في شريط له مسجل: (هناك نوع من السب يكون في حد ذاته كفراً هذا هو السبب بأن يقال إن الصحابة كفروا وارتدوا عن الإسلام هذا السب هو كفر في حد ذاته وهذا السب من قال به فهو كافر لأن هذا السب تكذيب واضح للقرآن والسنة ولإجماع المسلمين ولما هو معلوم بالضرورة مما قام به الصحابة من نشر الإسلام بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام) اهـ

قلت: لاحظ قوله: (من قال به فهو كافر ومن اعتقده فهو كافر) ترى أن حسيناً الحوثي قد قال كلمة الكفر، فلماذا لم يكفره، لأنه لا يعلم هل اعتقد ذلك أم لا، هل أراد الطعن في الإسلام أم لا.

أما قوله: الكفر وهو سب الصحابة الذي هو كفر في حد ذاته فلا أثر له في تكفيره وإنما كان علامة على أنه وقع في كفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، هل تريد الطعن في الإسلام أم لا هل تعتقد أم لا، وهذا مصير منه هداه الله إلى قول المرجئة في التفريق بين كفر الأقوال والأفعال، وبين كفر المعتقد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «المجموع» (543-544):

(وَكَمَا نَقَلْنَاهَا هَلَّا لَمْ تَعْنَهُمْ مِنْهَا لَا شَعْرِيْفًا نَهَقًا لِفَيْكِتَابِنِي " الْمَقَالَاتِ " : اِخْتَلَفَ الْمَرْجُئَةُ فِي الْإِيمَانِ هُوَ؟ وَهُمْ "

اِثْنَا عَشَرَ فِرْقَةً " " الْفِرْقَةُ الْأُولَى " مِنْهُمْ:

يَزْعُمُونَ أَنَّا إِنَّمَا نَبِّئُكَ بِالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقُطِّعُوا أَسْوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَّا لِأَقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُصُوعِ عِ
لِقُلُوبِ الْمُحِبِّةِ لِلَّهِ لِرَسُولِهِوَالْتَعْظِيمِ لَهَاوَالْخَوْفِوَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِفَلَيْسَ بِإِيْمَانٍ نَزَعُمُو أَنَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِهُوَ الْجَهْلُ بِهِوَهَذَا قَوْلُ كَيْحَكِي
عَنَّا الْجَهْمُ يَنْصَفُو أَنْقَالَ:

وَزَعَمْنَا الْجَهْمِيَّةَ أَنَّا إِنَّمَا نَسَانَا إِذَا أَتَيْنَا الْمَعْرِفَةَ ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِنَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِوَأَنَّا إِنَّمَا لَا يَتَّبِعُضُو لَا يَتَفَضَّلُ أَهْلُهُفِيهِوَأَنَّا إِنَّمَا
نَوَالْكَفْرَ لَا يَكُونَانَا إِنَّمَا فِي الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ) اهـ

فَقُولُهُ: (إِذَا أَتَى بِالْمَعْرِفَةِ ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ) وَقُولُهُ: وَأَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْكَفْرَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْقَلْبِ دُونَ
الْجَوَارِحِ) يَفِيدُكَ أَنَّ الْكَفْرَ الْقَوْلِي وَالْفِعْلِي لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ، وَالْكَفْرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ كُفْرُ الْإِعْتِقَادِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ، يُقَالُ لَكَ: إِذَا طَعَنَ أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَنْكَرَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، أَوْ أَنْكَرَ الرِّسْلَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، ثُمَّ أَقْمَنَا
عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَقُلْنَا لَهُ: هَلْ تَرِيدُ بِهَذَا الْإِنْكَارِ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ هَدَمَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا أُرِيدُ تَعْظِيمَ اللَّهِ.
هَلْ يَكْفُرُ عِنْدَكَ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: يَكْفُرُ. قُلْنَا لَكَ: لِمَاذَا كَفَّرْتَهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا هَدْمَهُ.
فَقَدْ كَفَّرْتَهُ بِلَا مَوْجِبٍ لِكُفْرِهِ. وَإِنْ قُلْتَ: لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ. قُلْنَا: إِذَا لَا أَثَرَ لِإِنْكَارِهِ بِلِسَانِهِ،
وَهَذَا كَقَوْلِ الْمَرْجُوءِ أَنْفَاءً (إِذَا أَتَى بِالْمَعْرِفَةِ ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ) وَكَقَوْلِهِمْ (وَأَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْكَفْرَ لَا يَكُونَانِ
إِلَّا فِي الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ).

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْكَفْرَ قَدْ يَقَعُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَلَوْ لَمْ يَصَاحِبْهُ إِعْتِقَادٌ وَقَصْدٌ
لِلْكَفْرِ، فَإِذَا صَاحَبَ ذَلِكَ إِعْتِقَادٌ كَانَ كُفْرًا عَلَى كُفْرٍ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الدليل الأول: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ آتَمَتُهُمْ لِقَوْلِنَا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ

(65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بِإِيْمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65 - 66]

فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا يَظْهَرُ فِي سَبَبِ نَزْوِهَا، أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَهْزَؤُوا بِالرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يَكُونُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَاعْتَذَرُوا بِهَذَا الظَّنِّ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ
اعْتِذَارَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْإِيْمَانِ» (ص 208-209) عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ:
(فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَهَذَا قِيلَ:

﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّا نَنْفَعُ غَنَاطِفَهُ مِنْكُمْ مُنْذُ بَطَأْتُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾ فَذَلَّلَ عَلَيْهِمْ مَلَكُوتُهُمْ لِيَكُونَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بِلُطْنٍ أُنْذِلَ كَلِمَتُ سَبْكِ كُفْرٍ فَبَيْنَانَا لَا سِتْهَزَاءَ بِاللَّهِوَ آيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِصَاحِبِهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَذَلَّلَ عَلَيْهِمْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ آيَاتٌ ضَعِيفَةٌ فَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ مَا لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَطْنُوهُ كُفْرًا أَوْ كَانَتْ كُفْرًا أَكْفَرًا وَابْتِغَاءً لَهُمْ لِمَعْتَقِدٍ وَاجْوَا زَهُ) اهـ

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله كما في «مجموعة التوحيد» (ص 94):
(الذين قالوا لله فيهم) ﴿يَخْلِفُونَا بِاللَّهِ قَالُوا أَوْ لَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا وَابْعَدُوا إِسْلَامَهُمْ﴾ [التوبة: 74]

أما سمعت الله كُفْرَ هِمْبِ كَلِمَةٍ مَعَكُمْ نَهْمُ فِزْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَجَاهِدُونَ مَعَهُ يَصْلُونَ نَوِيزَ كُونُوا يَحْجُونَ نَوِي حُدُونِ.
وكذلك الذين قالوا لله فيهم: ﴿قُلْ بِاللَّهِوَ آيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُفْرٌ تَمْتَسْتُمْ سِتْهَزُونَ - لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65 - 66]

فهؤلاء الذين نصر حال الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قالوا كلمة ذكر وأنهم قالوا ها علي وجه المزاح) اهـ

قلت: هذا وجه المزاح فكيف بمن يفعل الكفر ويعتقده ديناً يتقرب به إلى الله تعالى.

الدليل

الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُم وَأَنتُمْ تَلَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2]

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الصارم المسلول» عند كلامه على هذه الآية:
(فوجه الدلالة أنا لله سبحانه منها هم عن رفع أصواتهم فوق صوتهم عن الجهر له كجهر بعضهم لبعضاً لهذا الرفع الجهر قد يفيض
ياليحبط العمل صاحبها لا يشعر...، والعمل يحبط بالكفر...، ولا يحبط إلا عمل الغير الكفر...،
نعم قد يبط بعض الأعمال البوجود ما يفسدها كما قال تعالى: {لَا تُبْطِلُوا أَعْدَاتِكُمْ بِلُغْنٍ أَلَا تَذَى}

ولهذا الميحبط الله الأعمال التي كتبها بالالكفر. فإذا ثبت أن رفع الأصوات فوق صوت النبي الجهر له بالقول ليخاف منها أن يكفر صاحبها هو
لا يشعر ويحبط عمله بذلك لأنهم مظنة لذلك سبب فيهم من المعلوم أن ذلك لا ينبغي لهم من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام إلا جلالاً لما أن رفع الأصوات قد يشتمل على أذيالها واستخفاف به وإن لم يقصد الرفع لكذا إذا كان لا أذيو الاستخفاف الذي يح
صليفسوء إلا بدمن غير قصد صاحبها كونه كافر إلا أذيو الاستخفاف المقصود المتعمد كفاً بطريقاً لا ولي) اهـ

قلت: فكيف بمن يُقِلُّ أدبه ويسوء تعبيره مع رب العالمين سبحانه وتعالى.

الدليل الثالث: قال تعالى:

﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 30]

قال ابن جرير رحمته في «تفسيره» عند هذه الآية: (وهذا من أبنا الدلالة على خطأ قولهم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أنيأتها بعد علم من بهص وأبوجهها، فركبها عناداً منهلر بهفيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن يفرق الضلالة الذي ضلّ هو يحسب أنهما. و فريقا هدى، (3) فرق. وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية). اهـ

وقال الإمام البغوي رحمته في «معالم التنزيل» (2/ 8156) عند هذه الآية: (فيه دليل على أن الكافر الذي يضطأ تهديد ينه على الحق الجاحد والمعادسواء). اهـ

قارن بين هذا الكلام وبين قول (محمد الإمام): (عوام الرافضة الذين ما أرادوا سب الصحابة ورد القرآن ولا تكذيب القرآن ولا الطعن في الدين ولا ولا ...، لكن ظنوا أن هذا صح أشياء صحيحة). اهـ
وقوله: (لكن لجهله يظن أن هذا السب هو حق وأن هذا قد حصل بالأدلة الثابتة وأن هذا حصل من الصحابة هذا الساب لا يكون كافراً). اهـ

الدليل الرابع: قال تعالى:

﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَقِيمُونَ﴾ [الكهف: 103-105]

قال القرطبي رحمته في «تفسيره» (5/ 104) في كلمة على هذه الآية: (فيه دلالة على أن الناس منيعة لعملا لعملو هو يضطأ أنهم حسنو قد حبط سعيه، والذي هو جبا حباط السعي مافسادا لا اعتقاد أو المرأءة، والمراد هنا الكفر). اهـ

وقال ابن كثير رحمته في تفسيره هذه الآية: (وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مربية يحسب أنها صبيغها، وأنعم لهم مقبول، وهو مخطئ، وعملهم مردود، كما قال

تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ مِّنْ ذَخَائِعِ الْعَالَمِ لَهَا نَاصِبَةٌ تَصْلَيْنَا رَاحِمِيَّةٌ﴾ [الغاشية: 2-4] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُمْ مِّثْرًا﴾ [الفرقان: 23] وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أََعْمَالُهُمْ كَسَرِ ابِّقِيعةٍ يَخْسِبُهَا الظَّمَانُ إِذَا جَاءَهُمْ يَجِدُهُمْ شَيْئًا﴾ [النور: 39]

وَقَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَلَهُنَّ نِسْتُكُمْ﴾ أَي: نُخْرِكُمْ ﴿بِالْأَخْسَرِ يَنْعَمًا لَا﴾؟ ثُمَّ فَسَّرَ هُنْفَقَالَ:

﴿الَّذِينَ صَلَّسَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَي:

عَمِلُوا أَعْمَالًا بَاطِلَةً عَلَيَّ غَيْرِ شَرِيعةٍ مَّشْرُوعَةٍ مَّرْصِيَّةٍ مَّقْبُولَةٍ، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ نَصْنَعًا﴾ أَي: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مَعْلِي شَيْءٌ، وَأَنَّهُمْ مَقْبُولُونَ وَمَحْبُوبُونَ). اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (47-48):

(فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لِهَذَا عَذْرٌ فَيُضِلُّ لَهَذَا إِذَا كَانَ يَحْسِبُ أَنَّهُ عَلَيْهِ دِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ قِيلَ لَا عَذْرَ لِهَذَا وَأَمَّا لَهُمْ نَالُ ضَلَالًا لَّذِي نَمْنَشَأُ ضَلَالَهُمْ إِلَّا عَرَضَ عَنَّا لَوْ حَيَا لَذِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ لَوْ ظَنَّا أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ فَإِنَّهُمْ فَرَطُوا عَرَضَ هُجْرَتِ بَاعِدَا عِيَالَهُمْ فَيُفَادِلُ ضَلَالَةً فَإِنَّمَا أَتَيْتُمْ تَفْرِيطَهُمْ عَرَضَ هُجْرَتِهِمْ هَذَا بِخِلَافِ مَنْ كَانَ ضَلَالَهُ لَعَدَمُ مَبْلُوغِ رِسَالَةٍ وَعَجْزُ هُجْرَتِهِمْ لَوْ صُورَ لَهَا فَذَا كَلَّ هُجْرَتِهِمْ آخِرُ الْوَعْدِ يَدْفِي الْقُرْآنُ إِنَّمَا يَتَنَا وَلَا لَوْ أَمَا الثَّانِي فَإِنَّا لِلَّهِ لَا يَعْذِبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ...). اهـ

قارن بين هذا الكلام، وبين قول (محمد الإمام): (فهؤلاء مسلمون ما غشيتهم من الضلالات ما غشيتهم بالجهل)

الدليل

الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّا لَعَبْدٌ لِّتَكَلُّمِ الْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُقْبَلُهَا إِلَّا بِأَلَّا، يَرْفَعُهَا اللَّهُ بِهَادِرَاتٍ، وَإِنَّا لَعَبْدٌ لِّتَكَلُّمِ الْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُقْبَلُهَا إِلَّا بِأَلَّا، يَهْوِيهَا فِي جَهَنَّمَ» متفق عليه.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (317-318):

(قَوْلُهُ «لَا يُقْبَلُهَا إِلَّا بِأَلَّا» بِالْقَافِ فِي جَمِيعِ الْعِلَالِ وَأَيَّا نَأْيًا لِّتَأْمَلُهَا بِخَاطِرٍ هُوَ لَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ).

وقال عن القاضي عياض رحمته:
 (يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْا لِحْنِيَوِ الرَّفْثِ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا لَتَعْرِضِ بِاَلْمُسْلِمِ بِكِبَرَةٍ أَوْ بِمُجُونَا وَاسْتِخْفَا فَبِحَقِّ النَّبَوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمته في «الصارم المسلول» (ص 527-528):
 (فقد اتفقتنصو صالعلماء منجميعالطوائفعلياً أنالتنقصبهكفر مبيحللدموهمفياستتابتهعلياتقدمناخلافولا فرقفيدلكبينه
 أنيقصدعيبهلكنالمقصودشيءآخر حصلا لسبببعلها ولا يقصد شيئا منذلكبلهزلو يميز حاً ويفعلغير ذلك،
 فهذا كلهيشتر كفيهذا الحكمإذا كانالقول لنفسهسبباً فإنالرجليتكلما بالكلمة منسخطاللهتعاليا يظناًتبليغما بلغت، يهويها فيا
 لنار أبعد مما بينا لمشرقو المغرب، ومنقالما هو سبوتنقصلهفقد أذباللهو رسولهو هو مأخوذبما يؤذيبها لنا سمنالقولالذي هو فينفد
 سهأذيوإنلميقصدأذاهم). اهـ

فهذه نصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف تبين أن الإنسان قد يقول المقولة من الكفر أو يفعل الكفر فيكفر به ولولم يعتقد الكفر ولم يقصد الكفر ولولم يرد هدم الإسلام والطعن في الإسلام، و (محمد الإمام) لم يقف عند هذا الحد فحسب، بل تجاوز إلى أبعد من ذلك؛ وذلك أنه يعتبر كل من حسنة نيته وصلاح طويته أنه لا يكفر ولا يبدع ولا يفسق ولو عمل أعمالاً توجب الكفر والتبديع والتفسيق.

فقد قال في كتابه «الإبانة» (ص 39) تحت عنوان: أصل الاتفاق بين أهل السنة هو اتحاد مقصدهم: (الذي جعل أهل السنة يتفقون فيما بينهم هو اتحاد مقصدهم في اتباع الرسول ﷺ لا ييغون بذلك بديلاً ولا عنه تحويلاً ولا يضرهم حصول الاختلاف الجائز بينهم ألا وهو اختلاف التنوع في العبادات وغيرها وأيضاً لا يضرهم اختلاف الأفهام...، فيا أيها السني اعتنِ بإصلاح باطنك وذلك بإرادة الحق وقصد الاتباع لمنهاج النبوة، تجنب العجب والغرور وابتعد عن نزعات النفس إلى الانتقام والبغي والتعدي فإنك إن صرت على هذا الإصلاح فلن تختلف اختلافاً مضراً مع من هو على الاتباع الذي تقصده وتنشده ولا حول ولا قوة إلا بالله). اهـ

قلت: مفاد هذه القاعدة أن أهل السنة يوم أن حسنت نياتهم ومقاصدهم في إرادة الحق والخير سلمت جماعتهم من الاختلاف المضر اختلاف التضاد، الكفر البدع الفسق، فمن حسنة نيته وقصده الحق فإنه على صراط مستقيم وهدى عظيم ولن يضل ويصبح من أصحاب اختلاف التضاد الذي يسبب الفرقة ويسبب الانحراف عن الصراط المستقيم، وبذلك ينجو هو ومن كان على طريقته من الابتداع في الدين ابتداءً أكبر أو أصغر، وعكس

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث (2/ 462):
 (وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَقْلِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لَا الْفَاعِلُ فَيَقُولُ أَفَالَهَا هُوَ الْقَلْبُ وَمَعْنَاهُ أَنْكَرَ أَتَى كَلَّفْتَ بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ أَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ سَلَكُطِرِيقًا لِمَعْرِفَةِ مَا فِيهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا مِتْنَاهُمَا الْعَمَلِ الظَّاهِرُ بِاللِّسَانِ وَقَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَقْلِيهِ هَلِ تَنْظُرُ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ اعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَّ تَعَالِيَا لِّلْسَانِ فَحَسْبُ عَيْنِيوَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَيْهِذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ عَيْنِيوَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ). اهـ

وقال العلامة ابن الوزير رحمته في «إيثار الحق على الخلق» (ص 418-483) كما في «التوسط والاقتصاد» (57-58):

(وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّا لَخُصُّوْهُ مِنَ الْبَاشِمَةِ وَغَيْرِ هُمْلَمِ سَاعِدُوا عَلَيَّ تَكْفِيرَ النَّصَارَى الَّذِي قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَمَنْ قَالَبَقُوا لَهُمْ مَعْنَصَالُ قُرْ
أَنْعَلِي كُفْرَهُمَا لَا بَشَرُ طَأْنِي عَتَقْدُوا ذَلِكَ مَعَ الْقَوْلِ عَارِضُوا هَذَا لَآيَةِ الظَّاهِرَةِ بِعُمُو مَقُولِهِ ﴿وَلَكِنْ مَنَشَرِ حِبَالِ الْكُفْرِ صَدْرًا
...﴾

وَعَلَيْهِذَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَّا لَا فَعَالُوا الْقَوْلِ الْكُفْرِ إِلَّا مَعَالٍ عَتَقَادَ حَتَّى قَتْلًا لِنَبِيَّاءِ وَالْاِعْتِقَادِ مِّنَّا لِسَرَائِرِ الْمَحْجُوبَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ كُفْرُ
كَافِرٍ قَطًّا إِلَّا بِالنَّصِّ حَقًّا صَفِي شَخْصِ شَخْصٍ). اهـ

ف (محمد الإمام) اعتمد على مثل هذه القواعد في عدم تكفير الرافضة كما تقدم، يوم أن برّر وقوعهم في الكفر بأنهم ظنوا سبهم للصحابه رضي الله عنهم وما وقعوا فيه من الكفر صحيحاً وعليه أدلة وبراهين، ولا يريدون هدم الإسلام، أي أن مقصدهم كان حسناً لأنهم أرادوا بذلك الدفاع عن الدين والجهاد في سبيل الله تعالى، كما يعتقد الرافضة، فجرّاه ذلك إلى الوقوع في هذه المزالق الخطيرة، مزلق الإرجاء، وقد مرّ معنا من الأدلة ما يكفي في ردّ ودحض ما تعلّق به وسار عليه (محمد الإمام)، ثم أزيد وأقول لو كان حسن المقصد وحده يكفي في النجاة من الوقوع في الكفر والبدع والفسق لما كفر الله تعالى كثيراً من المشركين الذين يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى...﴾ إلى آخر الآية [الزمر: 3]، فهم يريدون أن يتقربوا إلى الله تعالى ولكن أخطؤوا الطريق، ولما كفر الله تعالى اليهود والنصارى القائلين: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ...﴾ الآية [المائدة: 18] فهم يحبون الله ويعتقدون أنه يحبهم، ولما بدّع كثير من المبتدعة الذين وقعوا في الابتداع ونياتهم حسنة يريدون بدعهم وجه الله والدار الآخرة كما هو مذكور معلوم.

سلامة أهل السنة من تكفير أهل القبلة

ومما يؤكد وجود الإرجاء عند (محمد الإمام) ما ذكره في كتابه «الإبانة» من إجماع أهل السنة على عدم تكفير أهل القبلة.

فقد قال في كتابه «الإبانة» (ص 41) من الطبعة الأولى: (ضوابط وقواعد يلتقي عليها جميع أهل السنة...، 7-

السلامة من تكفير أهل القبلة). اهـ

وهذه قاعدة إرجائية واضحة.

قال ابن أبي العز رحمته في «شرح الطحاوية» (ص 316): (فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا نَكْفُرُ مِنْهَا هَلَّا لِقَبْلَةِ أَحَدًا، فَتَنْفِي التَّكْفِيرَ نَفْيًا عَامًّا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْفِيَاءِ هَلَّا لِقَبْلَةِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَنْفِيهِمْ مِنْهُوَ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَ يِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ يَظْهَرُ بَعْضُ ذَلِكَ كَحَيْثُ مَكْنُهُمْ، وَهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا الْمُسْلِمِينَ نَالِ الرَّجُلَ لَوْ أَظْهَرَ نِكَارَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمَحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلْكَ فَرَّامُ رَدًّا...، وَلِهَذَا امْتَنَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَلَائِمَّةِ عَنَّا طَلَا قَالُوا لِيَا نَا لَا نَكْفُرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ، بَلْ يُقَالُ: لَا نَكْفُرُ هُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ، كَمَا تَفْعَلُهَا الْخَوَارِجُ. وَفَرَّقْنَا بَيْنَ النَّفْيِ الْعَامِّ وَنَفْيِ الْعُمُومِ. وَالْوَاجِبَاتِ نَاهُونَ نَفْيًا عُمُومًا...). اهـ

قال البراك رحمته في «شرح الطحاوية» (ص 214) تعليقاً على قول الطحاوي رحمته (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله): عبارة المؤلف تقتضي أن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بأي ذنب والذنوب نوعان: ذنوب من أنواع الردة، كالشرك وما في درجته وهي أعظم الذنوب، وذنوب دون الشرك لا توجب الردة، وإذا أخذت عبارة المؤلف على إطلاقها فظاهرها أن من كان مسلماً فإنه لا يكفر بأي ذنب ارتكبه حتى ولو كان شركاً، ولا ريب أن الطحاوي لم يقصد هذا وإنما يقصد الذنوب التي دون الشرك). اهـ

فمعنى قوله: (السلامة من تكفير أهل القبلة) أن أهل السنة سليمون من تكفير كل من يدعي الإسلام ويستقبل القبلة بها، فيهم المنافقون والباطنية والجهمية والفرقة القرآنية وغير ذلك ممن يدعي الإسلام وهذا مذهب إرجائي.

قد يقول قائل: أن العلماء لم يقولوا في الطحاوي عندما قال مثل هذا الكلام، أن في عقيدته إرجاء.

الجواب: أن العلماء حسّنوا الظن بالإمام الطحاوي رحمته لما عرفوا من عقيدته ولو كان الإمام الطحاوي رحمته يسير نفس سير (محمد الإمام) لما حسّنوا به الظن ولما وجهوا كلامه على المقصد الحسن، مع أنهم اعتبروا إطلاق الطحاوي خطأ، ولكن وجهوا كلامه وحملوه المحمل الحسن، أما (محمد الإمام) فقد بدرت منه أمور غير هذا الكلام تجعل الإنسان يقول عنده إرجاء.

وما يؤيد هذا الانتقاد عليه أنه تنبّه أو نبّه على خطأ هذه القاعدة فأخذ يُصَوِّب القاعدة في «الطبعة الثانية» من كتابه «الإبانة» (ص 52)، فقال: (السلامة من تكفير أهل القبلة إلا من أتى بمكفر وتوفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع) ظناً منه أن هذا التصويب سينفعه كثيراً لكن هذا التصويب فيه ما فيه، وذلك أنه قيّد قاعدته بقوله:

(إلا من أتى بمكفر وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع) وقد علمنا مما مر بنا من قوله وفعله، أن من وقع في كفر ولو كان مجمعا عليه معلوماً من الدين بالضرورة أنه لا يكفر حتى نعلم هل أراد هدم الدين والطعن في الدين أم لا، وكلامه هنا مجمل فلا ندري ما هو المكفر ولا الشروط والموانع التي يشترطها، ولا أقول أننا نحمل مجمله على مفصله؛ ولكن أقول نتوقف في مجمله ونأخذ بصريح قوله وظاهر فعله حتى يتبين لنا ما ذا يريد بالمكفر والشرط، وذلك لأن المرجئة عندهم شروط وموانع لمن يكفرونه، فمن عقيدة المرجئة أن الشخص لا يكفر إلا إذا جحد الصانع، بذلك يزول تصديقه ويكفر لأن الإيثار هو المعرفة عند غلاتهم، وبعضهم يدخل أعمال القلوب في الإيمان ويُخرج الأعمال الظاهرة على اختلاف بينهم في ذلك ما بين مستقل ومستكثر، أعني أعمال القلوب.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في «المجموع» (550/7):
 (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْعَامَةَ فِرَاقِ الْأُمَّةِ تَدْخِلُهَا هُوَ مَنْعًا لَا لِقُلُوبٍ بِحَتِّ عَامَّةٍ فِرَاقِ الْمَرْجئةِ تَقُولُ لِبِدَلِكُومَا الْمُعْتَرِلةُ وَالْخَوَارِجُ أَهْلُ لِسْنَةٍ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَقَوْهُمُ فَيَذَلِ كَمَعْرُوفٍ إِنَّمَا نَازَعْنِيذِلِكُمْ نَاتَّبَعَهُمْ بِنَصْفٍ وَأَنَّمَا لَمْ جِئْتِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌ). اهـ

وقال في (543/7):
 (وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَسْتَرِيْمُ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فَيَأْتِي النَّالِرُ جَلَالًا يَكُونُ نُمُومًا بِمَجَرَّدِ تَصْدِيقِهَا الْقَلْبِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِوَ اسْتِكْبَارِهِ عَنَّا دَتِهِوَ مُعَادَاتِهِ لِرَسُولِهِوَ هَذَا كَانَ جَاهِزُ الْمَرْجئةِ عَلَيَانَعَمًا لِقَلْبِدَاخِلِفِيَا لِإِيْمَانٍ). اهـ

وقال (557/7):
 (فَهُوَ لِأَيِّ الْقَائِلِوَنَبَقَوْ لِحُجْمِهِوَ الصَّالِحِ قَدْ صَرَ حُوبًا نَسَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَالتَّكَلُّمُ بِالتَّثْلِيثِوَ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ الْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ كُفْرًا فِي الْبَاطِنِوَ لَكِنْ هَذَا لِيَلْفِيَا الظَّاهِرَ عَلَيَا الْكُفْرَ وَيَجُوزُ مَعَهُذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّابِقُ بِالشَّائِقِيَا لِبَاطِنِ عَارِ فَا بِاللَّهِمْوَ حَذَاهُمْ مِنْهَا فَيَذَا أُقِيمَتِ عَلَيَّ يَهُمْ حُجَّةٌ بِنَصٍّوَ إِيْجَاعًا هَذَا كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا).

هَذَا يَقْتَضِي أَنْ ذَلِكُمْ سَتَلَزِمُ لِّلْكَذِبِ الْبَاطِنِوَ أَنَا لِإِيْمَانِ سَتَلَزِمُ مُعَدَمُ ذَلِكُ (...). اهـ

وقال الشهرستاني في «الملل والنحل» (141/1) عن المرجئة: (التومنية: أصحاب أبي معاذ التومني. زعم أن لا إيمانهم ما عصمنا الكفر. وهو اسم لخص لا ذات ركها النار ككفر. وكذلك لو ترك خصلة واحدة منها كفر....، وتلك الخصلة هي المعرفة والتصديق بالمحبة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرسول. قال: ومنترك الصلاة والصيام مستحلا كفر. ومنتركها علينية القضاء ليكفر.

ومنقتلني أو لطمه كفر، لا منأجلا لقتلوا اللطم، ولكن منأجلا لاستخفافوا العداوة والبغض.

وإليهذا المذهب لا بنال راوندي، وبشر المريسي. قال:

الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً.

والكفر هو الجحود والإنكار. والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه، ولكنه علامة الكفر). اهـ

فإذا قال (محمد الإمام): أنا أقصد بالشروط والموانع؛ الجهل والخطأ والإكراه.

قلت: هذا لا يفيدك كثيراً مع اشتراطك ألا يكفر إلا بالاعتقاد؛ لأن قولك لا يكفر الجاهل ولا المخطيء ولا المتأول بشبهة، لا يخالف عقيدة المرجئة؛ وذلك أنهم لا يرون متعمد الكفر، ولو كان كفراً مجمعاً، عليه كافرًا إلا إذا جحد بقلبه؛ أي اعتقد ذلك بقلبه، فما بالك بالجاهل والمخطيء والمتأول فمن باب أولى ألا يكفرونه، وإنما جعل أهل العلم هذه الشروط والموانع حذرًا من منهج الذين يغفلون في تكفير المسلمين.

فإذا أراد (محمد الإمام) أن يُصوّب القاعدة ويخرج من هوة الإرجاء، فليقل كما قال أهل العلم: (السلامة من تكفير المسلمين بكل ذنب) ردًا على الخوارج.

قاعدة: (كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه)

لا يزال (محمد الإمام) يتخبط في تعقيد القواعد وتأصيل الأصول، حتى جرّه ذلك إلى الوقوع في مزيد من الإرجاء، فقد قال في كتابه «الإبانة» (ص 115): (قاعدة: كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه تقرير هذه القاعدة واضح عند أهل السنة وضوح الشمس في رابعة النهار). اهـ

قلت: تفيدنا هذه القاعدة؛ أن العالم كثير الحسنات إذا كانت له مخالفات وذنوب فإنها لا تؤثر في عدالته، ولا تضر إيمانه؛ لأن معنى (مانعة عن القدح فيه) أي: لا تسقط عدالته؛ لأن القدح في العالم إما أن يكون من جانب العدالة أو من جانب الضبط.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «نزهة النظر» (ص 116): ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة منها تتعلق بالضبط). اهـ

ولا يمكن أن يكون مراد (محمد الإمام) بامتناع القدح في العالم القدح في الضبط؛ لأن هذا لا يقوله عاقل؛ أن العالم إذا كثرة حسناته يُمنع من القدح في ضبطه، فما بقي إلا القدح في العدالة، والقدح في العدالة بسبب ارتكاب الكبائر والبدع والكفر، فعلى ذلك يكون قوله (مانعة من القدح فيه) كقول المرجئة (لا يضر مع الإيمان ذنب).

قال الشهرستاني رحمه الله في «الملل والنحل» (1/ 139): (الإرجاء عليّ معنيين: أحدهما: بمعني التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ أَخَاهُ﴾، أي أمهلوهواًخره. والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحیح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر معالي إيمان معصية، كما لا تنفع معال كفر طاعة). اهـ

وقال ابن أبي العزّ رحمه الله في «شرح الطحاوية» (ص 317): (وَقَوْلُهُ: وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَالِي إِيْمَانٍ أَنْ ذَنْبُكَ مَنَعَمِلُهُ ... إِيْمَانٍ خَيْرٌ كَلَامِهِ، رَدُّ عَلَيَا لِمُرْجِيَّةٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَالِي إِيْمَانٍ أَنْ ذَنْبٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَالِ الْكُفْرِ طَاعَةٌ). اهـ

ولا شك أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، خلافاً للخوارج والمرجئة، فلا فرق في ذلك بين عالم وجاهل، والأدلة على ذلك واضحة وضوح الشمس في رابعة الظهيرة، وهذه أيضاً بدعة محدثة؛ التفريق بين إيمان العالم والجاهل من حيث تأثير المعاصي عليه. تنبيه: عدم القدح في العالم أمر، وإحسان الظن به أمر آخر.

وهذا الأخير هو الذي يعنيه أهل العلم بقولهم (زلة العالم تغمر في حسناته)

ولكن من هو هذا العالم الذي تغمر في حسناته؟ هو من كان من علماء أهل السنة الثابتين عليها الذّابّين عنها، عُرف بحسن المعتقد والسير الحسن على الكتاب والسنة ثم هو يجتهد في مسألة تخفى عليه فيزل قدمه فيها ولا يعرف وجه الصواب فيها وهو يريد الحق ويقصده، ولكن لم يعرف الحق فيها، فمثل هذا أهل العلم يحسنون به الظن، ويجعلون هذه الزلة مقابل ماله من خدمة الإسلام والمسلمين ويقولون: تغمر في حسناته، ومع ذلك هم لا يعلمون ولا يحكمون بأن الله تعالى قد غفر زلته وتجاوز عنه، إنما يرجون أن يكون الله تعالى قد عفا عنه؛ فإن هذا من أمور الغيب، ومع ذلك لا ينكرون قيام عالم من العلماء المعتبرين بمؤاخذه هذا العالم الذي زلّ لو رأى أنه يستحق أن يؤاخذه بزلته، ويقدح فيه بضوابطه المعتبرة.

فليست قاعدة تحسين الظن بالعالم وغمر سيئاته في حسناته، ملزمة لجميع العلماء بحيث من خالفها أنكر عليه وبُدّع وشُنّع عليه، ألم يقل النبي ﷺ لأبيذر رضي الله عنه: «إنك امرؤ فيك جاهلية» عندما عير رجلاً بأمه، وأبو ذر رضي الله عنه هو أبو ذر ذلك الصحابي الجليل، وكفى بالصحبة قربة إلى الله تعالى، ما الذي يعدل الصحبة بعد الإسلام، هل يشك أحد أن أبا ذر رضي الله عنه قد كثرت حسناته، ومع ذلك قال له النبي ﷺ ما قال، وهذا الحديث استدّل به وبأمثاله على الجرح والتعديل.

فتبين بعد ذلك أن هذه القاعدة بهذا الإطلاق مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع زلات العلماء، وظاهرها الإرجاء.

وبعد ذلك أنصح نفسي وإخواني ومن يقرأ هذا البحث:

بطلب العلم النافع علم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وألا يقدم الإنسان على شيء إلا وهو يحسنه، فهذه التَّخَبُّطَات من (محمد الإمام) نتيجة عدم التَّمَكُّن في العلم، وعدم معرفة قدر النفس، فالجهل داءٌ عضال يسوق صاحبه إلى كل بلاء، وإذا أُضِيف إلى ذلك عدم معرفة قدر النفس زاد البلاء، وإلا فعقيدة المرجئة معروفة مزبورة في كتب أهل العلم مبينة أحسن بيان، فما على الإنسان إلا أن ينهل من هذه العلوم النافعة، فميدان التقعيد والتأصيل له أهله المتمكنون فيه، والتكفير وعدمه له أهله، وبلا شك أن (محمدًا الإمام) ليس من فرسان هذا الميدان، فلا يغتر بفصاحة لسانه على ظهور المنابر، فإن هذا فنٌّ كثيرٌ سالكوه، ولا يدل بمجرده أن سالكه صار من عِدَاد العلماء، حَسْبُهُ أن يكون من الوَعَّازِ إن سلم وعظه من الدَّخْن.

وأنصح أخانا (محمدًا الإمام) بالنظر في هذا البحث، وفي ما كتبه أخونا الشيخ: سعيد بن دَعَّاس رحمته، نظر مُتَعَلِّم مُسْتَرْشِد مُتَأَمِّل، لا نظر مُتَرَفِّع مُسْتَحَقِّر.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا و (محمدًا الإمام) ويهدينا إلى الصواب، ويأخذ بنواصينا إلى جزيل الثواب، ويجنبنا سبل الهلاك والعذاب.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو نريد معافى بن علي المِغْلَافِي

عفا الله عنه وعن والديه

في تاريخ: 1434/2/10 هـ

بداير الحديث بدماج حرسها الله